فالنكاح مكروه والمحلل ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني مادون

الثلاث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها فان اطلقها ثلاثا فادعت

انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز

نكاحها **فصل** اذا قال لها والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا

فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا

توقفه على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابده عاد الايلاء

بتزوجها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج آخر

فوطئها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق

او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله موليا وخالفه

او ان قربتك فكل عبد ساملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق

هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول ويخالفه

ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل

انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها

لا في الحال او ان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا

قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او التشديد دون التكرار حكم

بتعدد الايلاء كاليمين ونجعل المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية لا المبانة

واذا كان احدهما مريضا او مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة

اربعة اشهر فقال في المدة فيئت اليها واستمر العذر نسقطه فان قدر على الجماع

فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول

ابطلناه او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها

ثم فاء به نجيزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن قصرنا الايلاء على واحدة

او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطء الثلاثة او واحدا كما

مضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم ببينونة اخرى

وتعتبر النية في انت حرام فاذا اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان

بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل اذا افتدت المراة نفسها بمال لخلعها عليه ففعل وقعت طلقة

Copyright © King Saud University